



جمهورية مصر العربية
المهنة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (١٣٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥،
٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة
تحت رقم (٧)،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦،
٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع
الإلكتروني للهيئة،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر


المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥)
من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين النصوص التالية:-

المادة (١):

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية،
وتخضع لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والنظام الأساسي
وتعديلاته المرفق بهذا العقد.



WWW.FRA.GO




القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الحيزة، مصر الرقم البريدي : ١٣٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦



٤٩٨٦٦



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



المادة (٥٤) :

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة ولائحته التنفيذية ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة و المراجعة تعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه علي أن يكون من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب علي الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية لقيام وظيفته . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به . ويكون للشركة مستشار قانوني طبقاً لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يعينه مجلس الإدارة ويحدد أتعابه .

المادة (٥٥) :

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، ما لم تحدد الهيئة العامة للرقابة المالية غير ذلك.

المادة (٥٦) :


على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحددة المشار إليه ولائحته التنفيذية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وكذلك جميع البيانات الواردة في القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

المادة (٦٢) :

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية خلاف ذلك مع ضرورة مراعاة الا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.



www.fra.gov.eg



٥٠٦٩٤

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



المادة (٦٣) :

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركات أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٦٥) :

تسري أحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد وكذا قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



١٨٠٤٣

